


(٦)

# حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل  
إمام وخطيب المسجد الحرام



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢٠٧

### حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، محمد وآله  
وصحبه ، وبعد:

فبناء على ما عرض في مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الماضية رقم  
(٥٤) للنظر في « حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد » وتأجيل  
البت في هذا الموضوع إلى القادمة رقم (٥٥) فقد رأيت إبداء ما ظهر لي من  
حكم هذه المسألة :

فأقول مستعيناً بالله تعالى ، سائلاً إياه التوفيق للسداد ، والإلهام  
للسواب : إن الله عز وجل قد جعل مبنى هذه الشريعة الإسلامية المباركة  
على تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فما من أمر للعباد فيه مصلحة إلا وقد  
أمر به الشرع ، وأذن فيه ، وما من أمر فيه ضرر على العباد إلا ونهى عنه  
وحذر منه .

وإن من أعظم المصالح التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة ، بل  
واتفقت عليها جميع الشرائع السماوية السابقة حفظ الضروريات الخمس  
ومن أجلها « حفظ النفس » ، فمن حفظ الله للنفس البشرية المعصومة ما  
شرعه من العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها ، حيث شرع الدية  
والكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وشرع القصاص في النفس ، وفي  
الأطراف في حالة العمد العدوان ، كما قال عز وجل ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ  
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ثم بين جل وعلا الحكمة من مشروعية القصاص في قوله عز وجل :  
 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : « قال قتادة :  
 جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ،  
 وكم من رجل هم بدهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز  
 بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح العباد  
 في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا  
 والآخرة» اهـ .

وقال العلامة ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية : « أي في القصاص  
 حياة لكم أي لنفوسكم ، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس ، فلو أهمل  
 حكم القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من  
 الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل  
 مستخفاً بالعقوبات .

فتبين بهذا أن أعظم مقصد وأجل حكمة من مشروعية القصاص هو  
 حفظ النفوس البشرية المعصومة عن الاعتداء عليها ظلماً وعدواناً ، حتى  
 تظل آمنة مطمئنة على حياتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة العقوبات الرادعة  
 التي شرع الله إقامتها على المعتدين ، وتنفيذ القصاص فيهم ، جزاء لهم بمثل  
 ما صنعوا ، وحتى يحصل بإقامة تلك العقوبات الزجر والمنع للغير عن  
 اقتراف شيء من هذه الجرائم ، حفاظاً على أرواح العباد ، وإضفاء للأمن  
 والاستقرار في البلاد .

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢٠٩

فإنه متى ما وجد شيء من التهاون في إقامة هذه العقوبات الزاجرة على المستحقين لها فإنه يحصل على الناس من الضرر والأذى بقدر ما يحصل من الإخلال والتقصير في إقامة هذه الأحكام الشرعية ، والعقوبات الزاجرة .

وإن من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لأولياء الدم في حالة القتل العمد العدوان الحق في العفو عن قاتل مورثهم كلية ، أو الرضى بأخذ الدية ، واعتبار هذا في حال حصوله من أولياء الدم فضلاً منهم وإحساناً على القاتل ، ومع هذا فإن العفو عن القصاص في أي حال من حالته لا يعد إحساناً ، إن ترتب عليه ضرر ومفسدة ، بل يعد نوعاً من أنواع الظلم ، كأن يؤدي ذلك إلى إعانة الجاني على تكرار جنايته أو إقدام غيره من ذوي الشر والإجرام على القتل واستهانتهم به ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه في حاشية المقنع ٣ / ٣٦١ : « قوله : والعفو أفضل . هذا المذهب » اهـ .

قال الشيخ تقي الدين : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظمناً من العافي إما لنفسه ، وإما لغيره فلا يشرع .

قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب .

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين : « مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يمكن الورثة

بعد ذلك من العفو».

وحيث إن كثيراً من الناس في هذه البلاد المباركة - حرسها الله - قد من الله تعالى عليهم بوفرة المال وكثرتهم ، حتى حملهم ذلك على بذل الأموال الطائلة التي تزيد على مقدار الدية أضعافاً مضاعفة في سبيل درء القصاص عن الجاني ، وإرضاء ورثة المقتول بقبول الدية ، مما حصل بسبب هذا جسارة ذوي الشر والإجرام في الإقدام على القتل وكثرة وقوعه ؛ لما يغلب على ظن بعضهم من قدرة أقاربه وأوليائه على إقناع ورثة المقتول بقبول الدية والرضى بها عن القصاص لكثرة ما يبذل لهم من مال، فيحصل للجاني ما أراد من شفاء غيظه بقتل المجني عليه ، غير مبال بما يبذل من مال في سبيل شفاء غيظه وتحقيق قصده ، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا المال سيقوم بدفعه غيره ، ولن يخسر شيئاً ، إذ جرت العادة في هذا الزمن بقيام أقارب الجاني وعشيرته بجمع الأموال الطائلة واستجداء الناس ، حتى يحصلوا على المبلغ المرضي لورثة المجني عليه ، وإن زاد عن الدية زيادة بالغة، كي يعفو عن القصاص ، ويقبل الدية ، حتى بلغ في بعض القضايا التي سمعنا عنها أنه دُفع لأولياء الدم عشرون مليون ريال ، أي ما يقارب مائتي دية .

ومن المعلوم أن هذا المبلغ الكبير المدفوع لورثة المقتول لا يتأتى جمعه بيسر ولا سهولة ، بل يترتب على جمعه إلحاق ضرر وأذى بأناس كثيرين ، إذ أن بعض القبائل تلزم جميع أفرادها بدفع مبلغ معين ، وقد يكون بعضهم فقيراً ، فيضطر للاستدانة من أجل دفع ما فرض عليه ، فيتحمل في ذمته

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢١١

ديوناً تؤرقه وتثقل كاهله في سبيل لم يوجهه الله عليه ، بل يدفع ذلك المبلغ مكرهاً عليه ، أو مضطراً إليه حماية لعرضه وحفظاً لسمعته ، وكم في هذا من ضرر كبير على خلق كثير وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ثم إن هذه الأموال الطائلة التي تبذل في سبيل ذلك وما يحصل بسبب تحصيلها من أضرار كثيرة إنما هو من أجل إنقاذ نفس غير معصومة ، بل نفس باغية آثمة قد ارتكبت جرماً عظيماً ، عظم الله عقوبته في الدنيا والآخرة .

والنفس التي يجب الحرص على إحيائها وإنقاذها عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] إنما هي النفس المعصومة ، لا النفس الآثمة المجرمة ، قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ١٠ / ٢٣٤ :

« وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً - ثم ساق بسنده عن ابن عباس قوله في تفسيره - فإحيائها لا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني : أنه من حرم قتلها إلا بحق ، حيي الناس منه جميعاً .»

هذا ومع أن جمهور العلماء رحمهم الله قد ذهبوا إلى جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد ، ولعله الراجح إن شاء الله لقوة أدلته ، إلا أنني أرى وللأسباب المشار إليها سابقاً من حصول أضرار كثيرة جراء قبول الصلح على أكثر من الدية وما نتج عنه من كثرة قتل العمد وجرأة ذوي



٢١٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

الإجرام في الإقدام عليه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وتهديد حياة الأمنين، ولأن المسألة خلافية ولم يثبت فيها إجماع ، فإنني أرى في هذه المسألة - والعلم عند الله - أن لولي الأمر أن يمنع من بذل الزيادة على مقدار الدية - أو يحدد الزيادة بحد معين لا يتجاوزه أحد ليس فيه مبالغة ، يقدرها ولي الأمر ، كأن تكون بمقدار ديتين أو ثلاثة ونحو ذلك .

فإن لولي الأمر أن يحكم بذلك من باب السياسة الشرعية ، تحقيقاً لمصالح العباد ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم ، والعمل بمثل هذا مشروع وجائز ، جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عبر عصور الإسلام المختلفة يمنعون الناس من أشياء مباحة لمصلحة اقتضت أو ضرورة دعت ؛ ولذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « يحدث للناس من الأفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور » . وقد نص بعض الفقهاء : على أن لولي الأمر أن يحكم بالتعزير في بعض الجرائم ولو بالقتل إذا لم يحصل الانكفاف عنه إلا بذلك ، وبناء على ذلك أصدر مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات قراراً بجواز قتل مروج المخدرات تعزيراً ، درءاً لعظيم ضررهم ، وجرى العمل بهذا في هذه البلاد - حرسها الله - كما نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يقتل القاتل عمداً - سياسة شرعية - ولو عفى أولياء المقتول عن القصاص فقد قال الإمام القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٨٢ :

« فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢١٣

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه يسقط ؛ لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط للتهذيب والتقويم .

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١١ / ٢٤٩ :

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم...إشارة إلى...حول قتل ... لزوجته ... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ؛ لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل ، نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح ؛ لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزير مثل هذا بما يراه ، ومن التعزير القتل ، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل ، فله ذلك ؛ حقناً للدماء لمثل هذه الجرأة على دماء المسلمين. والسلام عليكم » .

وقال أيضًا في ١١ / ٢٦٤ :

« إن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيرًا في بعض الجرائم ، ولاسيما إذا كان ذلك المجرم مفسدًا ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل » .

وقال أيضًا : في ١١ / ٢٨٨ :

« الذين يسعون في بذل الأموال لثلاث يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن ، هذا لا ينبغي ، أو ولي القصاص ما رضي ، فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ما رضي » .

وقد جرى من ولاة أمر هذه البلاد - حرسها الله - منذ تأسيسها إلى

٢١٤ \_\_\_\_\_ بحوث ورسائل شرعية

يومنا هذا المنع من بعض الأمور المباحة لمصلحة اقتضت ، أو ضرورة دعت على مرأي ومسمع من العلماء وإقرار به، أو إفتاء بجوازه ومشروعيته ومن ذلك المسألتان التاليتان :

الأولى : منع الناس من إحياء الأرض الموات إلا بإذن من ولي الأمر ، ومنع المحاكم الشرعية من إصدار حجج استحكام بذلك لمن أدعى إحياء أرض بعد عام ١٣٨٦ هـ مع أن إحياء الأرض الموات جائز شرعاً لقوله ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإنما عمل بذلك مراعاة لمصلحة البلاد .

الثانية : ما صدر من مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات من أن لولي أمر هذه البلاد منع من أدى فريضة الحج من التنفل به قبل مضي خمس سنوات ، وجرى العمل بذلك ، مع أن التنفل بالحج كل عام أمر مندوب إليه ، لكن اقتضى ما يدعو إلى المنع من ذلك سياسة شرعية تحقيقاً لمصلحة عظيمة للمسلمين ، ودرءاً لمفاسد كثيرة تنجم عن كثرة المتنفلين بالحج كل عام .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في كتابه ( الطرق الحكمية ) بين فيه مشروعية منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك ، أو ضرورة تدعو إليه ، وأن العمل بذلك من السياسة الشرعية الجزئية التابعة للمصالح فتقيد بها زماناً ، ومكاناً من غير أن يكون ذلك قاعدة مطردة في كل زمان ومكان، وقد استدل على ذلك بأدلة عديدة وقضايا كثيرة من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وقد رأيت نقل بعض كلامه رحمه الله لما فيه من دلالة ظاهرة وحجة ساطعة، حيث قال رحمه الله في ص ١٣ وما بعدها :

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢١٥

« السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت « إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن . ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي ﷺ الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجاج . اهـ

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذين أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاية الأمور ذلك ، وأن

٢١٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلاً ، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر . وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحك ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلق سبيله - مع

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢١٧

علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيح ، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على السارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالاً وتأديباً ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تاركي الزكاة : « إنا آخذوها منه وشرط ماله ، من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بال غسل ، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجربها التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، ولذلك زاد عمر ﷺ في الحد عن الأربعين ، ونفي فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأمر ولده ، فلما تبين أنه خصي تركه ، وأمر بإمسك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ ، فأقر ، فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ، والظاهر : أنه لم يرقم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل وإنما هُدد أو ضرب .

**فصل :** وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار

في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وحرق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ...

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ؛ لتشيب النساء به ، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ، وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم ، لما اكتسبها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ليقلوا منه ... » .

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد \_\_\_\_\_ ٢١٩

ومن ذلك : اختياره للناس الأفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودًا ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الأفراد وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، تقولون : قال أبو بكر وعمر » وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : « إن عمر لم يرد ما تقولون ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر » ؟ .

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانًا ومكانًا « أهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

فهذا ما ظهر لي من حكم هذه المسألة ، والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يوفقنا للسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## الفهرس

- 207 ..... حفظ النفس من أجل الضرورات الخمس
- 208 ..... مشروعية القصاص
- 208 ..... تفسير قول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾
- 208 ..... تفسير ابن جرير للآية
- 208 ..... تفسير ابن عاشور للآية
- 209 ..... الحق في العفو أو أخذ الدية
- 209 ..... قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
- 209 ..... قول ابن رجب
- 211 ..... الكلام في تفسير ﴿ومن أحيها فكأنها أحياء الناس جميعاً﴾
- 211 ..... قول الجمهور في جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد
- 212 ..... كلام القاضي أبي يعلى في ذلك
- 213 ..... كلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ذلك
- كلام لابن القيم من كتابه الطرق الحكمية يبين فيه مشروعية  
214 ..... منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك
- 220 ..... الفهرس

\* \* \*